

ملتقى الأبر

@ 291 بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ، ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضي^{٢٠} الآخر ، فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه ، كما يجبر الوكيل بالخصوصة عليها عند غيبة موكله ، وكذا يجبر لو شرط بعد عقد الرهن في الأصل ، فإن باعه العدل فثمنه قائم